



الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة
Saudi Standards, Metrology and Quality Org.

عقد ترخيص باستعمال شعار علامة الجودة

ص.ب ٣٤٣٧ الرياض ١١٤٧١ المملكة العربية السعودية الرياض -حي المحمدية -أمام جامعة الملك سعود
هاتف 00966112529999 فاكس 00966114520193
البريد الإلكتروني: info@saso.gov.sa

المقدمة

أبرم هذا العقد بين الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة (مالكة علامة الجودة) وبين المنشأة (اسم المنشأة) المرخص لها باستعمال علامة الجودة.

أطراف العقد:

- ١- الطرف الأول: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة (SASO)، ويشار إليها بـ (الهيئة) - هاتف: ٩٦٦١٤٥٢٩٩٩٩ + فاكس: ٩٦٦١٤٥٢٠١٩٣ +
- ص.ب: ٣٤٣٧ الرياض ١١٤٧١، المملكة العربية السعودية.
- البريد الإلكتروني: info@saso.gov.sa

- ٢- الطرف الثاني: المنشأة (اسم المنشأة) المتقدمة بطلب الحصول على الترخيص باستعمال علامة الجودة، ويشار إليها بـ (المنشأة).

العنوان (مقر خطوط الإنتاج):

الهاتف: الفاكس:

الترخيص:

بموجب هذه العقد تمنح الهيئة (مالكة علامة الجودة) للمنشأة المرخص لها حق استعمال علامة الجودة على المنتجات والسلع المبينة بالترخيص خلال مدة صلاحية الترخيص وفق ما ورد في اللائحة الفنية العامة لعلامة الجودة السعودية وإجراء المنح للمنتج والمواصفات القياسية السعودية الموضحة في الترخيص.

البند الأول-قواعد منح ترخيص استعمال علامة الجودة:

- ١- تتعهد المنشأة بتطبيق الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في اللائحة الفنية العامة لعلامة الجودة وإجراء المنح للمنتج والمواصفات القياسية السعودية للسلع المرخص لها باستعمال العلامة.
- ٢- تتعهد المنشأة بتطبيق كل التعديلات المطلوبة على نظام إدارة ضمان الجودة وفق ما تحدده الهيئة.
- ٣- في حالة الإنتاج المتواصل، تتعهد المنشأة بأن السلع الحاملة للعلامة تستجيب لمتطلبات اللائحة العامة وكذلك وإجراء المنح للمنتج والمواصفات القياسية السعودية.
- ٤- تلتزم المنشأة بتسهيل مهمة عمل مدققي جهة المنح أثناء زيارات التدقيق وتسهيل عملية سحب عينات من خطوط الإنتاج أو المخازن، وإجراء الاختبارات عليها في المنشأة إذا تطلب ذلك، وتوفير كافة المعلومات والوثائق بما فيها طرق ضبط الجودة المتبعة فيها والسجلات الخاصة بالإنتاج والجودة الخاصة بها في أي وقت. وتوفير كل ما يلزم، والصلاحيات أو التصاريح اللازمة، والتجهيزات لتمكين جميع أعضاء فريق جهة المنح للوصول إلى مواقع الإنتاج الضرورية (بما في ذلك المتعاقدين من الباطن) التي يتعين التدقيق عليها، واتخاذ التدابير اللازمة لاستبعاد أو معالجة أي عقبات، أو انقطاع، تتعلق بتقديم الخدمات أو الخدمات المقدمة من الموردين أو تتعلق بموظفي الموردين اللازمين لعملية الإنتاج بما في ذلك توفير مرافقين لكل مدقق بحيث لا يؤثر أو يتدخل في عملية التدقيق أو نتائج التدقيق.
- ٥- تلتزم المنشأة بتوفير كل المعلومات والوثائق والسجلات الخاصة بملفات معالجة الشكاوى في أي وقت.
- ٦- تلتزم المنشأة بشروط استعمال شعار علامة الجودة على السلع الممنوحة وكذلك تلتزم ببند البيانات الإيضاحية على السلعة طبقاً لما ورد في وإجراء المنح للمنتج والمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة.
- ٧- تلتزم المنشأة بعدم استعمال شعار علامة الجودة بطريقة تسيء للهيئة، أو استعماله على سلع غير حاصلة على الترخيص أو قبل أو أثناء عملية معالجة طلب الحصول على الترخيص. وعند اكتشاف أي استغلال غير مسئول أو مضلل لترخيص أو شعار علامة الجودة أو العلامات المكتشفة في الاعلانات والكتالوجات، تقوم الهيئة بالإجراءات المناسبة ويمكن ان تتضمن بقرار التعليق أو الالغاء للترخيص وكذلك تطبيق الاجراءات القانونية والتصحيحية والاعلان عن الانتهاك .
- ٨- في حالة إصدار قرار تعليق أو إلغاء الترخيص باستعمال علامة الجودة من الهيئة، تتعهد المنشأة بالتوقف عن الإعلان أو نشر معلومات حول حصولها على الترخيص باستعمال العلامة للسلع الممنوحة الترخيص والتوقف عن استعمال شعار علامة الجودة على تلك السلع والالتزام بالبنود التي تحددها اللائحة الفنية العامة لعلامة الجودة وإجراء المنح للمنتج والالتزامات الأخرى المحددة.
- ٩- عند إبراز علامة الجودة أو الإشارة إليها في الوثائق التسويقية الخاصة بسلع محددة في ترخيص استعمال العلامة أو أي وثائق أخرى، تتعهد المنشأة بالتزامها بتطبيق جميع البنود المذكورة وإجراء المنح للمنتج الخاصة باستعمال شعار علامة الجودة.
- ١٠- تلتزم المنشأة بوضع شعار علامة الجودة بالأسلوب والطريقة المتفق عليها مع الهيئة.
- ١١- تلتزم المنشأة بعد حصولها على ترخيص استعمال علامة الجودة السعودية بتقديم الشهادة كما هي دون أي تعديلات أو تزوير الى الجهات الأخرى.
- ١٢- تلتزم المنشأة بعدم فسخ أي دفعة من إنتاجها إلا بعد الحصول على إذن من مختبر ضبط الجودة التابع لها (أو مختبر معتمد) يفيد بمطابقتها لإجراء المنح للمنتج والمواصفة القياسية السعودية، وإذا تم خلاف ذلك فهي مسؤولة المنشأة، ولا يترتب على الهيئة أي مسؤولية.
- ١٣- تلتزم المنشأة بضمان استمرارية مطابقة السلع حسب إجراء المنح والمواصفات القياسية السعودية.
- ١٤- تلتزم المنشأة بتقديم تقرير للهيئة كل ستة أشهر على الأقل يتضمن متوسط نتائج اختبار المنتج.

البند الثاني - المتابعة الدورية:

١- ينفذ المدققين أعمال المراقبة الخاصة بالتدقيق الدوري على المنشأة وسحب العينات للتحقق من مطابقتها، بالإضافة إلى المراقبة الدورية على السلع الحاصلة على العلامة وعلى نظام الإدارة المطبق حسب البنود المنصوص عليها في اللائحة الفنية العامة لعلامة الجودة وإجراء المنح للمنتج والمواصفات القياسية السعودية للسلع.

٢- للهيئة الحق في سحب عينات من السلعة النهائية من الأسواق المحلية واختبارها بالمختبرات المعتمدة من قبل الهيئة للتأكد من مطابقتها لإجراء المنح للمنتج والمواصفات القياسية السعودية الخاصة بها.

البند الثالث - الشكاوى:

تلتزم المنشأة بالحفاظ على سجلات الشكاوى المتعلقة بالسلع الحاملة للعلامة والإجراءات المتخذة بشأنها، بحيث تكون في متناول المدققين عند طلبها وكذلك تلتزم بتقديم تقرير إلى الهيئة حول كل الشكاوى المتعلقة بالسلع الحاصلة على العلامة

البند الرابع - السرية:

الهيئة مسؤولة عن ضمان الحفاظ على سرية جميع المعلومات من قبل موظفيها والمتعلقة بالمنشأة نتيجة لإعمال التواصل معها.

البند الخامس - الدعاية:

للمنشأة الحق بنشر معلومات حول حصولها على الترخيص باستعمال العلامة للسلع الممنوحة الترخيص، وفق أساليب الدعاية بعد استشارة الهيئة والحصول على الموافقة منها.

البند السادس - التكاليف المالية:

تلتزم المنشأة بتسديد التكاليف الفعلية للترخيص باستعمال علامة الجودة كما ورد في اللائحة الفنية العامة لعلامة الجودة، قبل إصدار الترخيص باستعمال علامة الجودة أو تجديده.

البند السابع-معلومات عن تعديلات في الإنتاج:

١- تلتزم المنشأة بإبلاغ الهيئة كتابياً حول كل التعديلات المتعلقة بمعدات الإنتاج والمراقبة ونظام إدارة ضمان الجودة المطبق بها والتي يمكن أن يكون لها تأثير مباشر على مطابقة السلع، وفق البنود المذكورة في إجراء المنح للمنتج أو المواصفات القياسية السعودية.

٢- على المنشأة إشعار الهيئة بإجراء أي تعديل على السلعة الحاصلة على العلامة ولا يجوز استخدام العلامة بعد التعديل إلا بموافقة رسمية من الهيئة.

البند الثامن-تعديل متطلبات السلع:

١- إذا تم تعديل أو إضافة تغييرات على إجراءات منح المنتجات ، يتم إبلاغ المنشأة المرخص لها عن طريق (رسالة مسجلة أو ما يعادلها يذكر فيها التعديلات على المتطلبات والشروط وتاريخ بداية تفعيل هذه التعديلات)،

٢- وتلتزم المنشأة بالرد على الهيئة (برسالة مسجلة أو ما يعادلها): ما إذا كانت مستعدة لقبول وتطبيق تلك التعديلات خلال الفترة الزمنية المحددة لتنفيذ تلك التعديلات وبناء عليه يتم إصدار ترخيص جديد وفق التعديلات المطلوبة، أو غير مستعدة لقبول تلك التعديلات وتطبيقها خلال الفترة المحددة وبناء عليه يعتبر الترخيص غير صالح وملغى ابتداءً من تاريخ تفعيل التعديلات، ما لم تقرر الهيئة إجراءات أخرى.

البند التاسع-فترة العقد:

يسري هذا العقد من تاريخ: DD/MM/YYYY

ويستمر لمدة ثلاث سنوات ، تبدأ من تاريخ قرار منح الترخيص .

البند العاشر-انتهاء العقد:

١-للهيئة الحق في إيقاف أو إلغاء الترخيص باستعمال علامة الجودة عند مخالفة بنود اللائحة الفنية العامة لعلامة الجودة وإجراء المنح للمنتج والمواصفة القياسية السعودية او بنود هذا العقد.

٢-في حال إلغاء العقد -لأي سبب- أو انتهائه، يجب على المنشأة فوراً إيقاف استخدام العلامة على السلع، وتتعهد المنشأة بعدم استعمال العلامة على السلعة بعد انتهاء سريان الترخيص ما لم يتم التجديد طبقاً للمواد المنصوص عليها في اللائحة الفنية العامة لعلامة الجودة.

٣-الوقت والفترة اللازمة لإشعار الطرف الآخر بإيقاف أو إلغاء الترخيص يختلف حسب الوضع المسبب له وفق الحالات المبينة بالجدول التالي:

الفترة اللازمة لإشعار الطرف الآخر قبل تاريخ إيقاف أو إلغاء الترخيص	الوضع الذي يتطلب إرسال الإشعار الذي يمكن أن يؤدي إلى تعليق أو إلغاء الترخيص
تحدها الهيئة	رغبة المنشأة المصنعة في إيقاف الترخيص.
مباشرة	اقرار الهيئة لخطورة السلعة (عدم احترام معايير السلامة)
لا تتجاوز (٦٠) ستون يوماً	عدم مطابقة السلعة لمعايير المواصفات القياسية السعودية، باستثناء معايير السلامة
لا تتجاوز (٣٠) ثلاثون يوماً	عدم دفع تكاليف منح الترخيص أو تجديده
لا تتجاوز (٦٠) ستون يوماً	عدم الوفاء بالشروط الأخرى من اتفاقية الترخيص
حسب ما تحدده اللائحة الفنية العامة لعلامة الجودة وإجراء المنح للمنتج	ضرورة تطبيق التعديلات الإلزامية بما يتفق مع المتطلبات الجديدة فيم يتعلق بتحديث المواصفات

٤-يتم تفسير بنود هذا العقد طبقاً للأنظمة السائدة والمعمول بها في المملكة العربية السعودية وتخضع لقوانين حقوق الطبع والنشر السعودية والدولية السارية.

البند الحادي عشر- النزاعات:

تختص الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة بكافة النزاعات التي قد تنشأ بين الطرفين خلال تطبيق هذا العقد، وتسوى وفقاً للإجراءات واللوائح المطبقة في الهيئة.

البند الثاني عشر- احكام عامة:

- ١- يلغى طلب الحصول على علامة الجودة اذا مضى (٣٠) يوماً ولم تتجاوب المنشأة مع ملاحظات دراسة الطلب
- ٢- لا يعتد الا باللغة العربية في جميع الاجراءات واللوائح المقدمة من الهيئة او أي ترجمة قامت باعتمادها الهيئة.
- ٣- يجب على المنشأة قبول الملاحظين المشاركين من جهات الاعتماد او التدقيق الداخلي او المراجعة الداخلية من الهيئة.

توقيع الأطراف

الطرف الأول: مدير عام الادارة العامة لمنح الشهادات	الطرف الثاني: اسم المنشأة
الاسم: م. خالد بن محمد النملة	الاسم:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ: DD/MM/YYYY	التاريخ: DD/MM/YYYY